

السؤال

ما هي الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ؟ لأني سمعت أن هناك من العلماء من أنكر وجوب الزكاة فيها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جماهير العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

فمن هذه الأدلة :

1- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . البقرة/267 . قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ .

2- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ) . رواه أبو داود (1562) وحسنه ابن عبد البر. ضعفه الألباني في الإرواء (827) ، وقال الحافظ في "التلخيص" (2/391) : في إسناده جهالة اهـ . وقال النووي في "المجموع" (6/5) : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم .

3- وروى الدارقطني والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ . . . الْحَدِيثِ) . قال الحافظ في "التلخيص" (2/391) : إسناده لا بأس به اهـ . وصححه النووي في المجموع (6/4) .

وَالْبُرُّ بِالْبَاءِ وَالزَّيِّ (الثياب أو نوع منها) . كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالرَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ اهـ .

فهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثياب لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، فتعين حمل الحديث على ذلك .

4- وروى البخاري (1468) ومسلم (983) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهبى علي ومثلها معها) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

"قال أهل اللغة : الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ومعنى الحديث : أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن خالداً منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه ؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

وبحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاه ولم يشح بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه ؛ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود" اهـ .

5- وروى الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم ، فقال : قومته ثم أخرج صدقته . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (828) لجهالة أبي عمرو بن حماس . ولكن يشهد له الأثر الثاني .

6- وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد . صححه ابن حزم في "المحلى" (4/40) .

7- وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) . صححه ابن حزم في "المحلى" (4/40) . والنووي في "المجموع" (6/5) .

وهذه الأدلة بمجموعها تدل على صحة الحكم ، وإن كان كل دليل منها قد يكون فيه مناقشة ، لكن اجتماع الأدلة يعطيها قوة . ولهذا ذهب إلى القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة جماهير العلماء ، واعتبر القول بعدم وجوبها شاذاً .

حتى نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على وجوبها ، واعتبر قول أهل الظاهر – الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها – اعتبره قولاً شاذاً خارجاً عن الإجماع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذّ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً . وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت . سواء كانت التجارة بزاً من جديد ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة . أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات المشية هي أغلب الأموال الظاهرة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (25/45) .

والله أعلم